

**قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧**  
**برفع الحد الأدنى للمعاشات**  
**والحد الأدنى لأنصبة المستحقين عن صاحب المعاش أو المتقاعد**

نائب رئيس مجلس الوزراء:  
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من موظفي الحكومة من المدنيين والعسكريين،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات المستحقة طبقاً لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بشأن زيادة معاشات أصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ برفع الحد الأدنى للمعاشات،  
وبناءً على عرض وزير المالية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**قرر الآتي:**

**المادة الأولى**

يُرفع الحد الأدنى لمعاش صاحب المعاش أو المتقاعد ليصبح (١٨٠) مائة وثمانين ديناراً شهرياً  
كما يرفع الحد الأدنى لنصيب المستحق عن صاحب المعاش أو المتقاعد ليصبح (٣٥) خمسة  
وثلاثين ديناراً شهرياً،

فإذا قل نصيب المستحق عن الحد الأدنى المحدد في الفقرة السابقة، رُفِعَ النصيب إلى ذلك الحد،

حتى لو تجاوزت قيمة مجموع المعاش الذي يصرف للمستحق عن صاحب المعاش أو المتقاعد.  
- بسحب الأحوال - عن الراتب المحسوب على أساسه المعاش.

### المادة الثانية

تُرفع المعاشات والأنصبة المستحقة حت تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ إلى الحدين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار، ولا تصرف أية فروقات عن الماضي.

واعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١/١ ترفع المعاشات والأنصبة التي تستحق لصاحب المعاش أو المتقاعد أو المستحق عن أيهما ونقل عن الحدين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار إلى هذين الحدين، ويقتصر ذلك على حالات إنتهاء الخدمة بسبب التقاعد الإعتيادي أو التقاعد المبكر ببلوغ سن خمس وخمسين سنة أو الوفاة الطبيعية أو الإصابية أو العجز الطبيعي أو الإصابي.

### المادة الثالثة

تتحمل الموازنة العامة للدولة التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار.

### المادة الرابعة

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

### المادة الخامسة

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من أول شهر يناير ٢٠٠٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء  
محمد بن مبارك آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ محرم ١٤٢٨هـ  
الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٠٧م